



MAS

معهد أبحاث السياسات
الاقتصادية الفلسطينية (ماس)

ملخص سياساتي (6)

المخرجات الرئيسية من الحوار المجتمعي
بشأن قانون الضمان الاجتماعي والطريق إلى تحقيقه

2023



MAS

معهد أبحاث السياسات
الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

Tel: +970 (2) 298 7053/4 | Fax: +970 (2) 298 7055
info@mas.ps | www.mas.ps

ملخص سياساتي: المخرجات الرئيسية من الحوار المجتمعي بشأن قانون الضمان الاجتماعي والطريق إلى تحقيقه

إعداد: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

2023

اهتماما من معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) بهذا الموضوع الهام والاستراتيجي، يأتي هذا الملخص الذي يعد عصارة أوراق علمية ومقترحات عملية، ودراسة للممارسات الدولية المثلى، والمتابعة الحثيثة للنقاشات التي جرت خلال "الملتقى الحواري المجتمعي" الذي استضافه المعهد خلال العام 2023، ليعكس رؤية ماس لعلها تكون ذات فائدة في هذه المرحلة الأخيرة من صياغة قانون معدل عن الضمان الاجتماعي.

لذلك، وانطلاقا من حرص معهد ماس على سير عملية إنشاء ضمان اجتماعي سليم ومتوافق مع تطلعات أوسع قطاع ممكن من شرائح المواطنين والأطراف ذات العلاقة، يعرض الملخص مجموعة من الأفكار والمقترحات التي نأمل أن تساعد في جسر الفجوات التي قد لا تزال موضع جدل واختلاف في الرأي، لما فيه من فائدة للجميع.

1- الخلفية والأسس العلمية والعملية لسن قوانين الضمان الاجتماعي

تتبنى الدول نظام الضمان الاجتماعي في إطار تحقيق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن سد الحاجة في الوقت الذي لا يستطيع الفرد تحقيق حاجاته بسبب العجز أو البطالة أو الشيخوخة، وهذا هو جوهر وفلسفة الضمان الاجتماعي.

تفيد الدراسات أن الدول التي اتبعت أنظمة ضمان اجتماعي شاملة لم تواجه مشاكل اقتصادية ملموسة في معالجة الفقر والبطالة. فقد ثبت خلال تاريخ القرن العشرين أن تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي في العديد من الدول المتقدمة قد أدى إلى خفض نسبة الفقر وعدم المساواة إلى أكثر من النصف، كما ساهم بتخفيض هذه النسبة في البلدان النامية بشكل متفاوت ويقدر لا بأس به. وقد تمكنت غانا والهند وناميبيا من تغطية تكاليف العاملين في الاقتصاد غير الرسمي وتقديم تغطية تأمينية لكافة المسنين. وقد سارعت العديد من الدول بعد الأزمة الاقتصادية المالية عام 2008 إلى زيادة فاعلية دور الأدوات الاجتماعية باعتبارها محفزات للنمو ومثبطات للتضخم الاقتصادي، وتقوم الدول حاليا بعمل توازن في سياساتها من خلال التوليف بين سياسات الاقتصاد الكلي وسياسات العمالة والضمان الاجتماعي لتحقيق الأهداف التنموية وحماية المواطنين من مخاطر المرض والبطالة والعجز والشيخوخة والعوز المفاجئ.

في الحالة الفلسطينية العملية، وبالإضافة إلى هذه الأسس أعلاه، لا بد من عرض بعض الحقائق حول حقيقة الضمان الاجتماعي الحالية، وهذه الحقائق متعلقة بجزأين أدبيا إلى إنشاء قانون الضمان، هما:

الأول - حقيقة تغطية الضمان الاجتماعي الحالية للعاملين في الأراضي الفلسطينية، إذ أن أكثر من 50% من المجتمع الفلسطيني لا يحظى بأي نوع من أنواع الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية وأن أقصى ما يتوفر لهم هو التأمين الصحي الذي يغطي فقط 55% من المجتمع الفلسطيني وهذا التأمين مجاني لنسبة 27% فقط من السكان والباقي مدفوع الأجر. 23% فقط من العاملين يتوفر لديهم ضمان اجتماعي من خلال نظام التقاعد الحكومي، وأن 42% من العاملين يتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجور والبالغ 390 دولار تقريبا، وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن 77% من العاملين لا يتوفر لديهم ضمان اجتماعي (أكثر من مليون مستخدم). كما أن 25% فقط من المنشآت في فلسطين ملتزمة بدفع مخصصات نهاية الخدمة.

الثاني - متعلق بالحقوق العمالية في إسرائيل، إذ يعمل في إسرائيل أكثر من 160 ألف عامل ويستفيد هؤلاء من ثلاثة أنواع من الامتيازات فقط، وهي تعويض إصابات العمل، وإجازة الأمومة، أو تعويض نهاية الخدمة. أما أشكال الضمان الأخرى فهي غير متاحة للعامل الفلسطينيين كونها مرتبطة بشرط الإقامة في إسرائيل، وتقدر الحقوق العمالية الفلسطينية في إسرائيل بأكثر من 16 مليار دولار منذ عام 1967 وحتى اليوم. وبحسب الاتفاقيات الموقعة بين الطرف الفلسطيني والإسرائيلي ستقوم إسرائيل بتحويل كافة مستحقات العمال إلى السلطة الفلسطينية في حال إنشاء مؤسسة ضمان اجتماعي فلسطينية مستقلة.

تعد الأسباب والمبررات أعلاه مضافا إليها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية كافية للتوجه نحو سن قانون الضمان الاجتماعي الفلسطيني. إلا إن التحديات التي تواجه إدارة الضمان الاجتماعي وبخاصة في الدول النامية، وأولها الإدارة الجيدة والشفافية، وثانيها مستوى التغطية التي ستقدم من خلال المساهمات المحددة، ومدى تدارك العجز المالي المحتمل، وتأسيس نظام حوكمة شفاف ومقبول لدى كافة الأطراف تبقى جميعها عائقا كبيرا أمام سن هذا القانون. يضاف إلى ذلك في الحالة الفلسطينية ارتفاع منسوب عدم الثقة بالحكومة ما قد أدى إلى توسيع الفجوة ما بين القانون والمعارضين.

2- السياق التاريخي لمناقشات إقرار قانون الضمان الاجتماعي

بعد حوار دام قرابة ست سنوات بين الحكومة وممثلي النقابات والقطاع الخاص تم إصدار قانون للضمان الاجتماعي، وقد أحدث هذا القانون حراكا اجتماعيا نشطا قبل وبعد صدوره. وفي المحصلة، وبعد أن تم التوافق على التعديلات وتحت شعار «وجود قانون أفضل من عدمه» أصدر القانون بصيغته النهائية بتاريخ 2016/9/27. طويت هذه الصفحة على اعتقاد أنه تم حسم الجدل القائم حول هذا القانون، ولكن مع الإعلان عن بدء تطبيق القانون في نهاية عام 2018 تم تجميده في نفس السنة، إذ برزت العديد من التساؤلات حول آلية التطبيق وتفسير المواد القانونية، وكان هذا الحراك يتذرع بحجتين؛ الأولى، عدم نشر الأنظمة الداخلية على الملأ أو عدم صدورها من مجلس الوزراء، والتي كان يجب أن يؤخذ رأي المجتمع المدني والحراكين بها قبل المصادقة عليها. الثانية، عدم استقلالية مؤسسة الضمان القائمة على القانون وآلية الحوكمة فيها، ومخاوف المنتفعين بوجود السلطة كضامن وخاصة أنها تعاني باستمرار من عجز مالي.

لم تتوقف جهود وزارة العمل عن المضي قدما في إعادة صياغة هذا القانون، وبناء على ذلك أعدت مسودة جديدة عام 2022 شملت عشرات التعديلات على أمل أن يلاقي ذلك قبولا من كافة الأطراف. وبناء على ذلك تم إعادة إنتاج الحوار بين أطراف الإنتاج الثلاثة (وزارة العمل، والنقابات، والقطاع الخاص).

3- دور معهد ماس في سياق تطورات وحراك الضمان الاجتماعي

• **قبل عام 2022 (مرحلة التطبيق ثم تجميد العمل بقانون الضمان الاجتماعي)**
يعتبر معهد ماس موضوع الضمان الاجتماعي من القضايا الاجتماعية والاقتصادية الحساسة التي تهم كافة أفراد المجتمع الفلسطيني وقطاعاته الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، لذلك اهتم بإبراز هذه الأهمية من خلال البدء بعمل دراسات ولقاءات طاولة مستديرة، ومنتديات حول موضوع الضمان الاجتماعي، حيث عمل على إصدار دراسة العام 2016 حول خيارات أنظمة الضمان الاجتماعي وأتبعها بورش عمل وأوراق طاولة مستديرة حول الموضوع. وفي العام 2020/2021 استضاف ونظم المعهد «منتدى الحماية الاجتماعية الشاملة»، بهدف تحقيق التوافق المجتمعي حول قانون الضمان الاجتماعي في ظل استمرار غياب المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك انطلاقا من قناعة المعهد بأهمية توفير منصات ومساحات بديلة حرة وجدية، والاسترشاد بأراء الخبراء والأكاديميين، وممثلي أطراف الإنتاج الثلاثة (المشغلون، والعمال، والحكومة)، والمؤسسات الحقوقية والأهلية ذات العلاقة. وكذلك العمل على إعلام وتوعية الجمهور الفلسطيني عامة، بأهمية إقرار هذا القانون.

انطلاقا من الدور الطبيعي لمعهد ماس كحلقة وصل بين البحث الأكاديمي والسياسات العامة وكمنبر للنقاش العام حول قضايا السياسات الاقتصادية، يسعى ماس بالتعاون مع كافة الأطراف المتمثلة في وزارة العمل الفلسطينية ومنظمة العمل الدولية، وأطراف الإنتاج الأخرى، إلى إخراج هذا القانون بصيغة متوافق عليها، إذ تتوافق رؤية المعهد مع أطراف عديدة وخبراء حول ضرورة المضي قدماً في إقرار قانون الضمان الاجتماعي، وأخذ الوقت اللازم لضبط جميع عناصر نجاح إطلاقه، فهذه هي الفرصة الأخيرة ولا يجوز أن يخضع مثل هذا المشروع لاعتبارات سياسية أنية أو ضيقة. باعتباره الداعمة الرئيسية في منظومة الحماية الاجتماعية الفلسطينية وفي بناء نظام اجتماعي اقتصادي يخدم الفئات الاجتماعية المهمشة وينظم سوق العمل.

• **بعد عام 2022 (مرحلة الحوار الاجتماعي لقانون الضمان الاجتماعي المعدل)**
أعدت وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومجموعة من الخبراء مسودة معدلة عن قانون الضمان الاجتماعي في نهاية العام 2022، واشتملت هذه المسودة على عشرات التعديلات مستندة إلى ملاحظات سابقة من الحراكين وإلى دراسة مالية اكتوبرية محدثة، وإلى العديد من اللقاءات الفنية التشاورية مع الأطراف المعنية.

بناء على ذلك تم التوافق مع معهد ماس على إطلاق هذه المسودة لكافة أفراد وأطياف المجتمع الفلسطيني ضمن حوار وطني يشارك فيه الجميع ويقوم بتنظيمه ومتابعة مخرجاته معهد ماس. ونتيجة لذلك تابع ماس كافة جلسات الحوار المجتمعي حول الضمان الاجتماعي والتي امتدت على مدار ثلاثة شهور في مختلف المحافظات في فلسطين حيث كان طرفا في استضافتها والترتيب لها وتسيير مداولاتها (العاصفة أحيانا). إلى جانب هذا الدور أخذ المعهد على عاتقه تدوين كافة الملاحظات والتعديلات التي طرحت من قبل الحضور على اختلاف أطيافه وفرزها ضمن محاور طويلة فترة المشروع، وتقديمها لوزارة العمل لاحقا.

يأتي دور ماس في هذا الحوار في المساهمة الإيجابية في صنع السياسات الاقتصادية والاجتماعية بالاستناد للأدلة العلمية، والتي تخدم السياسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية ومنها الضمان الاجتماعي. نعرض فيما يلي كافة التعديلات الجوهرية، والصعبة، من خلال قراءة المعهد لما خرجت به الحوارات المجتمعية المختلفة، ووضعها ضمن رؤية اقتصادية تساهم في خلق قانون ضمان اجتماعي متوازن، عادل، وشامل يلبي احتياجات الفئات الاجتماعية المختلفة، وقابل للتطبيق.

4- مقترحات معهد ماس لجسر الفجوات بين المواقف حول محاور تركيز الحوار المجتمعي

يمكن حصر أبرز المقترحات الجديدة على مسودة قانون الضمان الاجتماعي التي طرحت في الحوار المجتمعي في ستة محاور أساسية وهي كالتالي؛ محور الثقة بالحكومة وضمن استقلالية المؤسسة، الحوكمة، العدالة الاجتماعية، المنافع، التسويات، والاستثمار والأثر على النمو الاقتصادي. بالاستناد إلى الأسس العلمية والعملية، ومدخلات الخبراء والمشاركين في الحوار المجتمعي للضمان، فقد ظهرت العديد من الملاحظات التي سيتم تناولها من قبل اللجنة الفنية المكلفة بإدخال التعديلات الإضافية. بالطبع تعتمد إمكانية تبني بعضها على اعتبارات سياسية، بينما تعتمد إمكانية اعتماد أخرى على اعتبارات اقتصارية ومالية.

في كل الأحوال، نعتقد أن الفيصل يجب أن يكون لصالح الإجراء الأصح، والأكثر قبولاً لدى الجمهور، والأضمن في المدى البعيد، قبل احتساب (أو إعادة احتساب) أبعدها الاقتصارية. ربما لم نكن أبدأً على مثل هذا القرب من إنجاز مشروع استراتيجي سيادي لا رجعة عنه، بالتالي إذا اقتضى أمر التوصل إلى صيغ أكثر توافقية من خلال بذل المزيد من الجهد الفني والحواري، فلا مانع أن تأخذ العملية أشهر قليلة إضافية إذا لزم، مقابل السنوات بل العقود التي طالت بانتظار إقامة هذا النظام بالشكل الصحيح.

يعتقد المعهد بفائدة التركيز على ما يلي في عملية تحضير المقترح النهائي لمسودة القانون، وإتاحة الوقت اللازم للتفكير بها، لما سيكون لها من أثر إيجابي في تحييد الانتقادات غير الواقعية والمسيبة، وفي الاستجابة للملاحظات البناءة والحريصة على إنجاح القانون والنظام الصائب والقابل للاستدامة. تستند المقترحات التالية إلى المخرجات الأساسية للحوار وتقدم كملاحظات جوهرية، نرى أنه من المفيد الأخذ بها عند إعداد المسودة النهائية من قانون الضمان الاجتماعي المعدل.

4-1 الثقة بالنظام السياسي واستقلالية المؤسسة

- إيجاد مواد وآليات خاصة تضمن عدم تغيير قانون الضمان بموجب قرار بقانون لاحق، لأي سبب كان ويجري فيه تعديلات أساسية على ما سيتم الاتفاق عليه (مثلاً: "لا يمكن لأي جهة أو سلطة كانت، تعديل أي بند من بنود هذا القرار بقانون سوى من قبل مجلس تشريعي فلسطيني جديد).
- في غياب المجلس التشريعي المنتخب، ونظراً إلى أن هذا القانون ليس كمثلياته من القرارات بقانون وله وزن وتباعد دستوري، لما يجسده من تأكيد على العقد الاجتماعي بين المواطنين والدولة، بالإضافة إلى مناقشته وإقرار مسودته من قبل مجلس الوزراء، يحق للمجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، بصفته أعلى هيئة تشريعية فلسطينية (والوحيدة القائمة) مراجعة مسودة القانون لتحقيق أوسع دائرة من الإجماع السياسي المطلوب لاعتماده من قبل الرئيس.
- لمزيد من ضمان استقلالية المؤسسة (إدارياً ومالياً) عن الحكومة من ناحية عدم هيمنة الحكومة على قرارات مجلس الإدارة أو مالياً، يمكن التشديد على نص البند الخاص بعدم السماح للحكومة بالاستدانة من أموال مؤسسة الضمان الاجتماعي، أو دمج أي من الصناديق مع صندوق هيئة التقاعد، والتأكيد على ضرورة الوفاء بالتزاماتها المالية تجاهها.
- فيما يتعلق بالسؤال المحق (من يضمن الضامن؟)، وحيث يعد تجميع أموال العمال في مؤسسة واحدة أمراً خطراً يسهل الوصول إلى هذه الأموال أو السيطرة عليها من قبل الاحتمال، لا بد من البحث عن آليات دولية مالية متعددة الأطراف لتحسين المؤسسة وحماية أموالها من مثل هذه المخاطر، مثل آليات ضمان الودائع وغيرها (أنظر أيضاً أدناه تحت بند الاستثمار). من شأن مثل هذه الضمانات الواضحة من قبل الحكومة أو غيرها من الجهات والمؤسسات المالية ذات العلاقة أن تشكل عنصراً هاماً في تخفيف درجة المخاطرة المالية أمام مثل هذا النظام المالي الجديد الناشئ.
- مراجعة مواد المسودة للتأكد من إلغاء أي تعارض مع قانون العمل أو قانون العقوبات على ضوء الملاحظات على المسودة التي تشير إلى وجود تعارض مع هذه القوانين في بعض المواد.

4-2 حوكمة المؤسسة والحفاظ على أموال المشتركين من مختلف المخاطر المحتملة

- إعادة التفكير جدياً ببند الحوكمة ودور الحكومة، ومستوى تمثيلها، إذ إن الحكومة لا تحتاج لشغل 5 مقاعد في مجلس الإدارة لتضمن مصالحها، خاصة وأن مشاركتها المالية في صندوق البطالة لا تتعدى 2%. كما أن وزير العمل يمثل جميع الوزراء، وهذا كاف لتمثيل عادل للحكومة.
- هكذا يمكن اختصار عضوية المجلس إلى 15: الرئيس، 5 ممثلين لكل من العمال وأصحاب العمل و4 من الكفاءات والشخصيات المجتمعية والمدنية والعلمية.
- لضمان عدم تضارب المصالح والمواقع الرسمية، يقترح ألا يتبوأ ممثلو العمال والقطاع الخاص أي منصب رسمي أو قيادي في الاتحاد والمؤسسات التمثيلية، بل أن يكونوا من الشخصيات الاعتبارية الموثوق بها وذات خبرة بأوضاع المجتمع الفلسطيني وقضايا الضمان الاجتماعي، ومن أصحاب المعرفة بأنظمة الضمان الاجتماعي وحقوق العمال وممن يمثلون مصالح كل من العمال وأصحاب العمل.

- أن يتم ترشيح (أو انتخاب) هؤلاء الممثلين الـ10 من قبل مجموع الاتحادات العمالية من جهة (5) ومختلف مؤسسات المجلس التنسيقي للقطاع الخاص من جهة أخرى (5). على أن يعين رئيس المجلس 3 أعضاء من الخبراء الاقتصاديين والماليين، بينما تمثل نقابة المحامين بمقعد في المجلس.

4-3 ضمان اجتماعي عادل وشامل لا ضمان نخبوي يميز بين العاملين

- يجب أن يتضمن نص القانون إشارة صريحة للمرجعيات الدستورية التي يعتمد عليها والتي تنص على المساواة والعدالة الاجتماعية مثل وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي.
- لا بد من إعادة الاعتبار لعمال المياومة والعاملين/ات في القطاعات المهمشة ممن ليس لديهم عقود عمل أو يتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجور ويتركزون في قطاعات معروفة مثل الحضانات، الأذنة والحراس، الزراعة، الخدمات مثل السكرتاريا وبيع الملابس. يشكل العاملون في القطاع غير الرسمي تقريبا 40% من العمالة الفلسطينية في القطاع الخاص وإذا أخفق نظام الضمان في إيجاد حلول لهم، ستصبح وظيفة النظام الشمولية موضع شك.
- أن يشمل النظام لفئات تتجاوز تلك المشمولة في قانون العمل وبالتحديد "خدم المنازل" وأفراد أسرة صاحب العمل.
- بالتزامن مع إطلاق نظام الضمان، من الضروري إعداد «خارطة طريق خمسية» لدمج الفئات المستضعفة تدريجياً والمنشآت الأصغر ومنتاهية الصغر في النظام خلال أول 5 سنوات من تطبيقه على قطاع الاقتصاد الرسمي.
- كذلك من المفيد التفكير بمنح أحد مقاعد المجلس لتمثيل قطاع ذوي الإعاقة، خاصة وأن الضمان يصب في خدمة قضايا ذوي الإعاقة قبل غيرهم.
- وضع بنود مشجعة للجمعيات نظراً لأن أوضاعها المالية قد لا تسمح لها بالانضمام.

4-4 المنافع التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي

- بينما يتميز النظام بمنح تأمين بطالة، وهذا حق أساسي في الدول المتقدمة اقتصادياً والمنظمة جيداً، إلا إن هناك تساؤلات من ناحية اقتصادية حول إمكانية تطبيق مثل هذا التأمين في السياق الفلسطيني:
 - أ. حيث تسود مستويات بطالة فعلية لا يمكن لأي نظام التأمين ضده، أي إن البطالة الفلسطينية بنوية وغير خاضعة للسياسات العادية لإدارة سوق العمل.
 - ب. بالتالي مثل هذا التأمين لن يفيد خلال السنوات القادمة سوى فئة مهنية رفيعة من العاملين،
 - ج. كذلك ينطوي على احتساب هذا التأمين مساهمة حكومية في صندوق الضمان هي بغنى عنها من ناحية مالية في المرحلة الحالية.
 - د. يقترح أن يتم البدء في الالتزام بمنح هذا التأمين ما بعد فترة السنوات الـ5 الانتقالية من النظام الحالي للنظام الجديد، وكذلك بعد أن يتم شمل فئات مستضعفة في النظام لكي لا يتركوا خلف الركب.
- احتساب راتب التقاعد على معدل الأجر في آخر ثلاث سنوات وليس طيلة فترة عمل المشترك. تم تعديل طريقة احتساب راتب التقاعد بصورة تخفض من راتب التقاعد للعامل بنسبة 28% لأنه تم احتساب متوسط الأجر طوال فترة العمل في حين تم التوافق سابقاً على متوسط الأجر لآخر ثلاث سنوات.

6367	الراتب عند التقاعد
6243	متوسط الراتب آخر ثلاث سنوات
4480	متوسط الراتب عن كل فترة العمل

راتب التقاعد 2% من عدد سنوات الخدمة (2%*39) (78% من متوسط الراتب المعتمد)
 $3494 = 4480 * 78\%$
 $4870 = 6243 * 78\%$ شيكال بالتالي فرق (1376 شيكال) (الرياحي، 2023).

- لا يجوز أن يقل راتب التقاعد (أو تأمين البطالة إذا احتفظ به) أو غيره من المنافع عن الحد الأدنى للأجور بأي شكل، حيث أن الحد الأدنى أقل من خط الفقر. بالتالي، أن يقل راتب التقاعد عنه يعني أن هذا الراتب لا يضمن الحد الأدنى للحياة الكريمة للمشارك في الضمان.
- فيما يتعلق بنسب العجز، يستهدف النظام نسب العجز التي تتجاوز 75%؛ هنالك ضرورة لإعادة دراسة هذا البند بأن لا يتم ربطه بنسبة الإعاقة بل بمحدودية القدرة على العمل.

- إعادة النظر في الملاحظات المرتبطة بالبطالة ونهاية الخدمة ونسب مساهمة القطاع الخاص ونسبة مساهمة الحكومة في البطالة لتكون 3% بدلا من 1%، وكذلك آلية احتساب الراتب.

4-5 التسويات

- يجب أن توضح تسويات العمال وأتاعبهم في اسرائيل على أساس أنها حقوق سابقة لا يمكن المساس بها، ويحق للعامل الانتساب من نقطة الصفر.
- وأن يتم تسوية حقوقهم العمالية بمعزل عن خزينة الصندوق ولكن في إطار إدارته فقط بحكم الشروط القانونية لاتفاقية باريس الاقتصادية. وذلك من خلال تحديد إدارة هذا الموضوع للجنة خاصة يمثل أغلبيتها العمال، ويمكن الاستعانة بأشخاص فنيين من خارج مجلس الإدارة في هذه اللجنة.
- أن يتم اجراء التسويات الحقوقية للعمال وغيرهم في إطار الشفافية وفق نظام واضح وفعال قانونيا.

4-6 الاستثمار والتأثير على الاقتصاد

- عدم وجود خطة استثمارية واضحة قبل إطلاق المؤسسة هو إحدى أسباب تحفظ الشركات الكبرى على نظام الضمان لأن استثماراته قد يكون فيها مزاحمة للقطاع الخاص.
- كذلك، وحيث أن مؤسسة الضمان هي بمثابة مؤسسة مالية كبرى، قد تفوق أصولها مستقبلاً كامل أصول القطاع المصرفي الخاص، من الضروري عدم تقييد استثماراتها بحجج غير اقتصادية حول الزامية الاستثمار فقط في الاقتصاد الفلسطيني، بينما المكاسب الاستثمارية في الأسواق العالمية قد يكون لها الأثر الإيجابي في ضمان استدامة الصندوق.
- عليه، يمكن النظر بالسماح لاستثمار ما لا يتجاوز (مثلاً) 50% من أصول المؤسسة في الخارج من خلال مؤسسات مالية مصرفية عالمية موثوقة، ما يضمن بشكل غير مباشر ذلك الجزء من أصول المؤسسة (ويقلل من مخاطر الاستيلاء الإسرائيلي عليها).
- توضيح وتفصيل حول الجهة المخولة باستثمار أموال المؤسسة ومؤهلات الخبراء أعضاء لجنة الاستثمار، وفقاً للمعايير والممارسات الدولية الفضلى والتجارب العملية.
- إعادة التفكير بشروط وضوابط السماح للمؤسسة في مرحلة التأسيس الخمسية، من الاستثمار في سوق الأوراق المالية الفلسطينية أو في العقارات والأراضي، نظراً لما يسود تلك الأسواق (الأخيرة خاصة) من مخاطر مالية ومادية وضبابية. كذلك في غياب تنظيم مسائل المنافسة في السوق الفلسطيني، قد تصعب مهمة القيام بالاستثمار المسؤول والأمن والمنتج.

